المرسوم رقم 800 0102 بتاريخ 52 فبراير 0102 المتعلق بتعديل وإلغاء بعض أحكام القانون رقم 61 10 بتاريخ 13 ديسمبر 1002 المتعلق بقانون الغابات في الجمهورية الغابونية

008 2010 25 2010

16 01 31 2001

1 إلى 51 أبريل 0102 العدد الحادي والخمسون العدد 4 السعر: 0002 فرنك الإيداع القانوني 777 الاتحاد العمل العدالة
الجريدة الرسمية لجمهورية غابون

للاشتراكات والإعلانات: إدارة المنشورات الرسمية - ليبرفيل - ص.ب. 365 - الهاتف: 00.02.67 البريد الإلكتروني:
يسلا مساب ليوحت وأ ةلاوح قيرط نع ،اًقبسم اهعفد بجي .
للمنشورات الرسمية في ليبرفيل حساب البريد الجاري رقم 1010 001 4352، مركز ليبرفيل المحتويات

الجزء الرسمي أعمال جمهورية غابون المجلس الوطني للاتصالات
قرار 50000 0102 بتاريخ 62 براير 0102 يعلن عدم الاختصاص لـ للنظر في
الطعن ضد قرارات الحكومة .. 1 قرار 60000 0102 بتاريخ 62 براير 0102 يتعلق بإشعار صحيفة
ةانق راعشإب قلعتي 2010 رياربف 26 خيراتب 2010 00007 رارق 1....
احترام المعايير المتعلقة بالإعلانات عن المشروبات الكحولية 3 رئاسة الجمهورية مرسوم
رقم 100 0102 بتاريخ 52 فبراير 0102 يعدل بعض أحكام القانون
رقم 3 87 بتاريخ 1 يونيو 8791 الذي ينص على إنشاء الجهاز المستقل للأمن العقابي .4 مرسوم رقم 800 0102
بتاريخ 52 فبراير 0102 يتعلق بتعديل وإلغاء بعض أحكام القانون رقم 61 10 بتاريخ 13 ديسمبر 1002 الذي ينص على
قانون الغابات في جمهورية غابون .....5 مرسوم رقم 900 0102 بتاريخ 52 فبراير 0102 يتعلق بتعديل بعض
الأحكام من القانون 120 4002 المتعلقة
بخطط التعرض للمخاطر ..6

مرسوم رقم 010 0102 بتاريخ 52 فبراير 0102 يتعلق بإنشاء كانتون أوزوري في دائرة بندجي مقاطعة
أوغووي-ماريم ....6 مرسوم رقم 110 0102 بتاريخ 52 فبراير 0102 يتعلق بإنشاء كانتون كولو في دائرة باي-بريكولو
مقاطعة هوت-أوغووي ..7 مرسوم رقم 210 0102 بتاريخ 52 فبراير 0102 يتعلق بإنشاء كانتون مبرسي-
ميمبيلي في دائرة ليبومبي- ليو مقاطعة هوت-أوغووي
..8 مرسوم رقم 510 0102 بتاريخ 52 فبراير 0102 يتعلق بإعادة تنظيم المعهد الغابوني للصورة والصوت ...9
مرسوم رقم 710 0102 بتاريخ 52 فبراير 0102 يتعلق بإنشاء، الاختصاصات، التنظيم، وعمل السلطة لتنظيم النقل
السككي 01 مرسوم 940 بتاريخ 5 ارس 0102 يتعلق بإلحاق المراقبة الحضرية بخدمات رئيس الوزراء ...31
رئاسة الوزراء قرار رقم
ةنجللا لمع و ميظنتلا ،تاصاصتخالاب قلعتي 2010 سرام 1 خيراتب 00270
الوطنية للهيدروكربونات ...31 قرار رقم 52200 بتاريخ 91 فبراير 0102 يتعلق بتنظيم أمن بعض الشخصيات
51 قرار 9620000 بتاريخ 52 براير 0102 يتعلق بإنشاء، التنظيم عمل اللجنة
ارية المشتركة القطاعات التعليم، التكوين البحث ..81 وزارة
النقل قرار 42200 بتاريخ 81 براير 0102 يتعلق بتنظيم حركة النقل على بعض الممرات في الطرق
بلدية ليبرفيل 91 أعمال مختصرة - قرارات مختصرة 12 - إعلان تأسيس شركات
32

1 إلى 51 أبريل 0102-العدد 4 الجريدة الرسمية لجمهورية غابون 5 بموجب رئيس الجمهورية، رئيس الدولة؛ علي بونغو أونديمبا رئيس الوزراء، رئيس الحكومة؛ بول بييوغي مبا وزير العدل، حارس الأختام؛ أنيست ناندا أوفيغا وزير الداخلية، الأمن العام، الهجرة و اللامركزية؛ جان فرانسوا نغونغو وزير الميزانية، الحسابات العامة و الوظيفة العامة، المسؤول عن إصلاح الدولة؛

لويمبي مرسوم 800 0102 بتاريخ 52 برابر 0102 يتعلق بتعديل وإلغاء بعض أحكام القانون رقم 61 10 بتاريخ 13 ديسمبر 1002 الذي ينص على قانون الغابات في جمهورية غابون. رئيس الجمهورية، رئيس الدولة؛ بموجب الدستور؛ بموجب المرسوم رقم 4080 1 بتاريخ 91 أكتوبر 9002 الذي يحدد تكوين حكومة الجمهورية؛ بموجب القانون رقم 800 0102 بتاريخ 51

فبراير 0102 الذي يخول رئيس الجمهورية التشريع عن طريق المرسوم خلال فترة الانقطاع البرلماني؛ بموجب القانون رقم 61 10 بتاريخ 13 ديسمبر 1002 الذي ينص على قانون الغابات في جمهورية غابون؛ مع النصوص التعديلية اللاحقة؛ تم استشارة مجلس الدولة؛ تم الاستماع إلى مجلس الوزراء؛ أمر: المادة 1: المرسوم الحالي، المأخوذ بموجب أحكام القانون رقم 800 0102 بتاريخ 51

فبراير 0102 المذكور أعلاه، يتضمن تعديل أحكام المادتين 722 و 442 وإلغاء أحكام المادتين 732 و 832 من القانون رقم 61 10 بتاريخ 13 ديسمبر 1002 الذي ينص على قانون الغابات جمهورية غابون. المادة 2: أحكام المادتين 722 و 442 من القانون رقم 61 10 بتاريخ 13 ديسمبر 1002 المذكور أعلاه، تم تعديلها وتقرأ الآن كما يلي: المادة 722 الجديدة: الإنتاج الوطني من

الأخشاب مخصص لتلبية طلب وحدات التحويل المحلية. وبهذا، يجب على أي استغلال غابي أن يساهم في تعزيز الصناعات المحلية لتحويل الخشب. قرار مشترك من وزراء المياه والغابات، الاقتصاد والصناعة يحدد حجم إنتاج الأخشاب وفقًا للطاقة الإنتاجية الإجمالية المثبتة. المادة 442 الجديدة: منح، حيازة، تجديد، تبادل ونقل أي عنوان استغلال، التحويل عن طريق النشر باستخدام

المنشار، التسويق والتصدير للمنتجات الغابية، تخضع حسب الحالة للضرائب أو الرسوم التالية: - ضريبة القطع؛ - ضريبة المساحة؛ - ضريبة التجديد؛ - ضريبة النقل - ضريبة التحويل عن طريق النشر باستخدام المنشار - حقوق ورسوم الخروج - ضريبة الإيجار - رسوم خاصة لتقديم الزراعات - رسوم غابية. المادة 3: أحكام المادتين 732 و 832 تم إلغاؤها. المادة 4: تحدد النصوص

ب الحاجة، الأحكام من أي نوع الضرورية المرسوم. المادة 5:

سيتم تسجيل هذا المرسوم، نشره وفقًا لإجراءات الطوارئ وتنفيذه كقانون للدولة. تم في ليبرفيل، 52 فبراير 0102

بموجب رئيس الجمهورية، رئيس الدولة؛ علي بونغو أونديمبا رئيس الوزراء، رئيس الحكومة؛ بول بييوغي مبا وزير المياه والغابات، البيئة والتنمية المستدامة؛

مارتن مابالا وزير العدل، حارس الأختام؛ أنيست ناندا أوفيغا وزير الاقتصاد، التجارة، الصناعة والسياحة؛ ماجلوير نغامبيا